



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الاصدار: ١٢

تاريخ الاصدار: ٢٠٠١/٧/٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه وزير العدل، ووافق عليه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاستثنائية المرقمة (١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١

قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العدل لاقليم كوردستان العراق

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى:

تعديل المادة الأولى ويضاف اليها ما يلي و يصبح الفقرة (٤) لها:

(٤) وكيل الوزارة: وكيل وزارة العدل.

المادة الثانية:

تعديل المادة الثالثة و تضاف اليها فقرة ثانية و تقرأ على الوجه الآتي:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسؤول عن توجيه اعمالها . و تصدر عنه القرارات و التعليمات والوامر المتعلقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الادارية و الفنية ضمن حدود هذا القانون و القوانين النافذة الاخرى و يكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه .

٢- وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها القانونية و الفنية و الادارية و المالية و التنظيمية ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من قبل الوزير على ان يكون حاكماً و يحتفظ بحقوقه و صفته القضائية .

المادة الثالثة: تعديل المادة الرابعة و تضاف اليها الفقرة التالية و تصبح الفقرة (٢) لها كما

تصبح الفقرة (٢) الحالية الفقرة (٣) لها:

٢- مكتب وكيل الوزارة: ويتولى ادارته مدير حاصل على شهادة جامعية في القانون .

المادة الرابعة: على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روث نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق